المطلب الأول: الأحكام الموضوعية

تم اقتصار دراسة جرائم الفساد الإداري التي تشترك في شرط كونها من جرائم الصفة التي يرتكبها الموظف العمومي أو العام بمفهومه الواسع ، بمعنى القائم بها الموظف العام طالما أن المشرع الجزائري قد ضبط مواصفاته من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

على هذا الأساس فإن هذا القانون المذكور أعلاه قد تضمن أحكاما خاصة بتلك الجرائم المعتبرة صورا للفساد الإداري منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما يتعلق بالجانب الاجرائي.

الفرع الأول: الموظف العمومي

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تقدم خدمة عمومية.
3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، حيث يندرج ضمن هذه الفئة المستخدمين العسكريين والمدنيين العاملين بمؤسسات الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: الرشوة ومختلف الجرائم المشابهة لها

لقد تضمن القانون رقم 01/06 إلى جانب جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس وتبديد المال العام والغدر المنصوص عليهم سابقا في قانون العقوبات الجزائري ، فإنه بموجب قانون الفساد نص على بعض الجرائم الأخرى (جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة تلقي الهدايا ، الاثراء غير المشروع، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم) والمستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

1- **الرشوة:**

تتحقق جريمة الرشوة بطلب أو قبول المرتشي (الموظف العام) بنفسه أو عن طريق غيره لمزية غير مستحقة مهما كان نوعها مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير

محددة لنفسه أو لغيره، وذلك بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أجل تحقيق مصلحة معينة لصاحب الحاجة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع خصص بموجب المادتين 28 و40 من قانون رقم 01/06 أحكاما خاصة بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة دولية أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية .

كما خصص المشرع بموجب المادة 27 من القانون رقم 01/06 أحكام خاصة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عن تلك التي كان منصوص عليها في المادتين 126 و127 في قانون العقوبات، وحسنا فعل المشرع لأن تجريم مثل هذا الفعل يحقق المساواة بين المترشحين للحصول على الصفقات العمومية ، والتي تتحقق عند قبض الموظف العمومي أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- **تلقي الهدايا:**

يتحقق هذا الفعل المستحدث في ظل القانون رقم 01/06 عند تلقي الموظف العمومي أو استلامه لهدايا أو مزايا غير مستحقة بنفسه أو عن طريق الغير، مع علم الموظف أن مقدم الهدية له حاجة أو مطلب لديه بحكم منصبه واختصاصاته، أي التأثير عليه للقيام بأي معاملة أو اجراء أو تقديم تسهيلات له.

3-**الاثراء غير المشروع:**

تم استحداثه أيضا في القانون رقم 01/06، بموجب المادة 37 منه وهو الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بحث يقع على هذا الأخير عبء تبرير مصدر هذه الزيادة .

4-**جريمة استغلال الوظيفة :** أيضا تم استحداث هذا الفعل الاجرامي بموجب قانون الفساد ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات في إطار ممارسة مهامه بغرض الحصول عل منافع فير مستحقة لنفسه أو لغيره.